دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الدولة في الفكر السياسي والفكر القانوني
المصدر:	مجلة الديمقراطية
الناشر:	مؤسسة الأهرام
المؤلف الرئيسي:	عبدالحفيظ، أحمد
المجلد/العدد:	مج 1, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2001
الشهر:	صيف
الصفحات:	42 - 54
رقم MD:	330637
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, HumanIndex
مواضيع:	القوانين والتشريعات، النظم السايسية، الفكر السياسي، الفكر القانوني، الدولة، نظم الحكم، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، العلاقات الخارجية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/330637

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

١

الدولة فى الفكر السياسى والفكر القانونى

أحمد عبد الحفيظ*

من المتفق عليه بين مفكرى وفلاسفة العلوم السياسية أن الدولة « هى الذروة التى تتوج البناء الاجتماعى فى العصر الحديث وأن طبيعتها التى تتفرد بها تتجلى أساساً فى سيادتها على جميع أشكال التجمعات الأخرى داخل أقليمها (١) والدولة بهذه الطبيعة الخاصة المتفردة تضحى أهم وسائل التنظيم البشرى ، فهى القادرة على فرض الأنماط والمبادئ السلوكية التى تلتزمها سائر الجماعات والأفراد المندرجين تحت لوائها وينظمون حياتهم ووجودهم وسائر أنواع أنشطتهم على هديها ، كما أن الدولة هى التى تضع القواعد القانونية الملزمة وتعاقب من يخالفها وتمتلك كافة وسائل القسر التى تلزم الجميع بالنزول على طاعتها .

وإذا كان الحال كذلك، فإن الدولة غدت موضع دراسة سائر فروع العلوم الإنسانية. فهى أهم موضوعات علم الاجتماع والنفس والأخلاق وعلم النفس الاجتماعى باعتبارها « ذروة البناء الاجتماعى» كما قدمنا ، ثم أنها من موضوعات علم التاريخ ، يحكى تطورها كفكرة ونظام ، ويتناول أحوالها ومصائرها وأشكالها فى مختلف الأوقات والعصور ، ويحكى دوافع قيامها وأسباب زوالها ومراحل قوتها وضعفها ومسيرة علاقاتها بغيرها من الدول والجماعات السياسية الأخرى حرباً وسلماً ، تقارباً وبعداً .... الخ .

ونعتقد - بما يقارب اليقين - أن الدولة ستكون صاحبة التأثير الأكبر فى مجالات التكنولوجيا والأتصالات والمعلومات وعلوم الهندسة الوراثية والإستنساخ ، وانه فى ضوء ما يمكن أن تتفياه كل دولة من أهداف فى هذه المجالات ، وما تستدعيه من أنماط قيمية وأخلاقية ، وتأويلات دينية وفكرية ، وتصورات سياسية وقانونية لتأكيد مشروعية هذه الأهداف ، وما ترصده من مبالغ مالية وإمكانات بشرية لتحقيقها وبلوغها ، نعتقد أنه فى ضوء ذلك كله سوف تمضى درجة التطور فى هذه المجالات سواء من حيث تطورها التقنى البحت ، أو من حيث ما يمكن أن يترتب على مضيها قدماً وبإطراد من تأثيرات بالغة فى حقل الاجتماع البشرى والأخلاق والدين وتكنولوجيا الإنتاج والتوزيع بما يترتب عليها من فرص العمل والبطالة وتحقيق الرفاه المادى والاجتماعى وهو ما يتصل بدوره بعلوم الإقتصاد التى تخضع بدورها لتأثير الدولة من خلال حجم ومدى تدخلها فى النشاط الإقتصادى وما تستهدفة من خلال هذا التدخل ، ومدى قدرتها على تحقيق هذه الأهداف ووسائلها المباشرة وغير المباشرة لبلوغها ... الخ(٢).

* المحامى بالنقض

على أنه إذا كان هذا هو شأن « الدولة » فى البناء الاجتماعى ومبلغ تأثيرها فى سائر فروع العلوم الانسانية فإنه فيما يخص فرعى السياسة والقانون بالذات من بين فروع العلوم الإنسانية ، فإن هذين الفرعين يرتبطان بالدولة وترتبط بهما الدولة برباط يقارب ذلك الحبل السرى الذى يربط الجنين بالرحم ، ذلك أن نشوء الدولة فى شكلها القومى الحديث لم يكن إلا نتاج تطورات سياسية متتابعة أعقبت نضالات وتضحيات انسانية بالغة القسوة ، كما أن ظهور الدولة بشكلها الحالى كان أبلغ العوامل أثراً فى تطورات علم السياسة إلى شكله المعاصر، سواء فى تعريفاته الضيقة التى تقصره على دراسة صورة الدولة والمؤسسات التى تعمل عن طريقها أو تتوسع به إلى معالجة نشاط الدولة فى مجالاته المتعددة الداخلية والخارجية والتى أتسعت اتساعاً بالغاً ، وأمتدت بتأثيرها إلى سائر أنواع الأنشطة الانسانية فى العصر الحديث بأعتباره علم « وصف وتفسير ونقد الظاهرة السياسية» أو «الدراسة المنظمة لعمليات الحكم » ، أو علم «القوة فى العلاقات البشرية أو السلطة فى المجتمع البشرى(٣)، أما ما يخص علم القانون ومدى ارتباطه بالدولة باعتباره «قواعد عامة مجردة تصدر باجراءات محددة ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا طبقاً لما ينص عليه فى هذا الشأن»(٤) فيكفى أن نتوقف عند ما يراه عالم الاجتماع الألمانى الشهير «ماكس فيبر» من أن القانون لايوجد إلا فى ذلك الشكل من السلطة أو السيطرة التى تفتقد الأسباب الشخصية ولا ترتبط بأشخاص وتنصرف إلى المؤسسة وهو ما يسميه فيبر «الهيمنة الشرعية» تمييزاً لها عن الهيمنة الشخصية المتمثلة فى شخص الحاكم الإمبراطور، وكذلك عن الهيمنة العرفية القائمة على مجموعة الأعراف والتقاليد السائدة . وهذا الشكل لم يعرف على نحو كامل إلا فى نطاق الدولة وبعد تطوراتها فى شكلها الحديث اعتباراً من القرن التاسع عشر(٥)، وهو ما يطلق عليه البعض مصطلح « تأسيس السلطة » ويعنون به « أن الدولة توجد حيث تجد السلطة السياسية سندها فى شخص معنوى مجرد له طابع الدوام والإستقرار، ومستقل عن أشخاص الحكام ، فالدولة ليست مجرد سلطة فعلية فى يد الحكام تزول بزوالهم ، بل هى شخص دائم ومستقل عنهم ويسمو عليهم وما هم إلا أشخاص عرضيون يمارسون السلطة باسم المجموع(٦) .

نشؤ الدولة فى شكلها القومي الحديث لم يكن إلا انتاج تطورات سياسية متتابعة اعقبت نضالات وتضحيات إنسانية بالغة القوة.

وهكذا نجد أن فكرة القانون بمعناها الحديث قد أرتبطت بشكل الدولة المعاصرة أرتباطاً لاينفصم ، كما أن نشوء الدولة فى شكلها الحديث - حتى لو كانت دولة مستبدة وغير ديمقراطية - لا تنفصم عن فكرة القانون حيث أن نشاطها بالكامل لابد وأن ينصب فى شكل قوانين وتشريعات فى المجال الداخلى أو فى شكل اتفاقات ومعاهدات دولية على المستوى الخارجى ، وهى أتفاقات ملزمة بدورها وتعمل فى اطار التشريع الداخلى أيضاً حيث أن نصوص المعاهدات الدولية تسرى - بعد التصديق عليها - داخل كل دولة طرف فيها باعتبارها تشريعاً من ذات قوة التشريع الداخلى للدولة، أو فى درجة أعلى منه(٧).

بل إنه من هذا المنظور؟ فإن قيام الدولة بشكلها الحديث قد أسهم فى أستحداث طفرة هائلة - تكاد تصل إلى حد التأسيس والانشاء - لفرع هام من فروع القانون وهو فرع «القانون الدولى»، ليس فقط من حيث تواتر المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية وتراكمها كما وكيفاً وإمتدادها إلى سائر مجالات العلاقات بين الدول بما يغطى سائر مجالات النشاط الإنسانى تقريباً ، بل ولما هو أهم من ذلك وهو ظهور نظام مؤسسى دولى على المستوى العالمى لجميع دول العالم، ثم على مستويات أقليمية متعددة ، قارية أو قومية أو جغرافية أو ثقافية أو لغوية. وهو نظام تتعدد منظماته وآلياته وأهدافه بحسب طبيعة تكوينه، وأساس هذا التكوين والدول المندرجة داخله .

وهكذا فإذا كانت نقاط الإلتقاء والتواصل تتعدد وتتنوع بين علمى السياسة والقانون فى ذاتهما، فإن كلامنهما بالذات يتصل بعلم الدولة. إتصالاً وثيقاً لا يمكن فصمه بحيث يصبح كل منهما موضوعاً للآخر وسبباً من أسباب تطوره واتساع مداه وتطور حركته وتنوع أنظمته وانتشارها أفقياً ورأسياً بحيث لا نكاد نتصور مجالاً لعلم القانون أو لعلم السياسة خارج مجال علم الدولة، والعكس صحيح .

وليس أدل على صحة الأفتراض السابق من أن البحث فى أصل الدولة ونشأتها قد ارتبط فى واقع الأمر بالبحث فى أصل نشأة السلطة السياسية داخل المجتمع البشرى وصارا بحثاً واحداً يمكن القول

بأن البحث فى أصل «فكرة القانون» وتأصيلها قد صار بالتوازى معه وتداخلت المصطلحات فى كلا المجالين تداخلاً كبيراً ، ومن ذلك مثلاً «الدولة الألهية» أى التى تحكم بمقتضى الحكم أو التفويض الألهى مقابل فكرة «القانون الطبيعى أو الألهى» ذلك القانون الأخلاقى السامى الذى يشمل كل ما هو عام بالنسبة للجنس البشرى بمختلف أنواع مجتمعاته(٨).

ولئن كانت فكرة «الدولة الألهية» قد أحدثت تأثيرها الأصلى فى مجال تأكيد استبداد الحكام وتأكيد سلطاتهم المطلقة المستمدة من التفويض الالهى بما يلزم معه الإقرار بطاعتهم مطلقاً وبعطيهم حق السيادة والملكية المطلقة على المجتمعات التى يحكمونها فإن فكرة «القانون الطبيعى» قد استخدمت - على العكس من ذلك - كأداة لحماية حقوق الأفراد باعتبار أن ثمة حقوقاً ثبتت لهم بحكم ذاتيتهم الإنسانية، وبالتالى فإن القانون أو الحاكم لا يحق له أمتهان هذه الحقوق، وإن هو فعل خرج عن نطاق العدل وأصبح حكمه جائراً .

فكرة القانون بمعناها الحديث ارتبطت بشكل الدولة المعاصرة ارتباطا لاينفصم كما ان نشوء الدولة في شكلها الحديث لاينفصم عن فكرة القانون.

وكان النضال السياسى للخروج من إسار فكرة الدولة الإلهية المستبدة والحكام المتألهين يستخدم فكرة «القانون الطبيعى» من ناحية ويستولد أفكارا جديدة لتبرير نشأة الدولة - أو بالأحرى نشأة السلطة السياسية - من قبيل أفكار العقد الاجتماعى أو تطور الأسرة أو التطور التاريخى. وكان الهدف فى جميع الأحوال هو الانتقال بفكرة الحكم أو السلطة من نطاق الملكية والسيادة والحق المطلق للحكام إلى نطاق سلطة الجماعة البشرية - كل جماعة فى نطاقها المحدد - وبحيث يصبح الحكام مجرد نواب عن هذه الجماعة فى تصريف شئونها، وبالتالى يخضعون لها فى اختيارهم وممارسة أعمالهم وبقائهم وعزلهم ... الخ .

وقد نتج عن هذا النضال بالإضافة إلى ظروف موضوعية متعددة أخرى ليس هنا مجال شرحها، ثلاث نتائج متداخلة :

أولاها : ظهور وتطور فكرة الدولة فى ثوبها القومى المعاصر .

والثانية : بروز الجانب الإجرائى من ظاهرة السلطة السياسية، أى شكل ووسائل ممارسة هذه السلطة من خلال السلطات السياسية الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، ومدى فصلها أو أندماجها أو تعاونها .

وهى أمور تتصل بقواعد علمى السياسة والقانون أتصالاً وثيقاً .

وثالثها : بروز الجانب الإجرائى أيضاً فى عملية اصدار القوانين، أى طريقة اصدار القوانين وفكرة تدرج القواعد القانونية ، وما أدى إليه ذلك من بروز ظاهرة الدساتير وتدوينها باعتبارها صاحبة الدرج الأسمى فى القواعد القانونية ، ثم توالى التشريعات المكتوبة الصادرة من سلطة التشريع باعتبارها صاحبة المرتبة الثانية فى مراتب التشريع ، أما ما يصدر عن السلطة التنفيذية - أى الحكومة بالمفهوم الضيق والحكام أو الولاة قديماً - فقد بات ما يصدر عنهم هو مجرد لوائح وقرارات وتنظيمية عامة أو فردية تقع فى المرتبة الثالثة والأخيرة من مراتب التشريع .

وبرز بالتالى مبدأ المشروعية كمبدأ حاكم لسلوكيات سائر السلطات المختلفة فى الدولة بحيث يلتزم أى عمل يصدر عن أى من هذه السلطات حدود القانون من حيث الإلتزام بالشكل القانونى اللازم لصدوره وعدم مخالفة أى قاعدة قانونية أدنى لأخرى أعلى وفقاً للترتيب الذى شرحناه سلفاً (٩).

وإذا كانت هذه هى معالم الاتصال والاندماج بين علم الدولة من ناحية، وعلمى القانون والسياسة كل على حده من ناحية أخرى، فإنه على مستوى أخر، طرح علم الدولة بالذات قد طرح فى مجال الفكر السياسى والقانونى عدة مجالات وأفكار سياسية وقانونية يمكن أن نرصد منها : تعريف الدولة وأركانها ، و نشأة الدولة - أو السلطة السياسية - ، وعلاقات القانون الدولى ، وأنواع النظم السياسية المختلفة من حيث بنائها الشكلى وعلاقاتها الداخلية ومجال نشاطها . وهو ما نعرض له بالتفصيل فيما يلى:

أولاً تعريف الدولة وأركانها

تعددت التعريفات التى رددها علماء القانون والسياسة لمصطلح الدولة، ومنها على سبيل المثال :

١- «جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينه بينهم طبقة حاكمة وأخرى

محكومة » .

٢- مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة فى مواجهه الأفراد سلطة آمرة عليا وقاهرة .

٣- وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة فى مواجهه أمة مستقرة على إقليم محدد وتباشر حقوق السيادة بإرادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التى تحتكرها وحدها .

٤- التشخيص القانونى لأمة من الأمم .

٥- مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم .

٦- شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضاً معينة.

بدون شكل من اشكال الاعتراف والقبول بالدولة ضمن المجتمع الدولى فإن قدرات الدولة تصبح موضع شك.

٧- وفى مصر عرفها البعض بأنها « الشخص المعنوى الذى يمثل قانوناً، أمة تقطن أرضاً معينة والذى بيده السلطة العامة «وعرفها آخرون بأنها» جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضاً معينة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان هذه الجماعة وتدير شئونها ومصالحها العامة .

ومن مجمل التعريفات السابقة وغيرها، يمكن أن نستخلص إتفاقاً عاماً على الأركان الأساسية للدولة، وهى من وجهة نظر القانون الداخلى ثلاثة هى الشعب والاقليم والسلطة السياسية .(١٠)

على أن كل ركن من هذه الأركان قد أثار فى نطاق الفكرين السياسى والقانونى العديد من الأشكالات والإلتباسات التى نتناولها فيما يلى :

(أ)

يعرف شعب الدولة باعتباره أحد الأركان الثلاثة اللازمة لقيامها بأنه «مجموعة الأفراد الذين لا يشترط فيهم عدد معين وإن كان يجب ان يكون عدداً معقولاً ، والذين يقيمون على قطعة الأرض المحددة التى تمارس عليها الدولة سلطانها ، ويتوزعون فى أشكال فردية وجماعية مختلفة كأفراد أو أسر أو قبائل أو تجمعات مهنية أو عمالية أو تجمعات سكنية كمدن أو قرى، أو تقسيمات إدارية ، فهم جماعة مركبة متعددة الأشكال والصياغات ولكن يلزم أن يربطهم قدر مناسب من الرغبة فى الحياة المشتركة، وكذلك أن تجمعهم روابط معنوية ومادية ذات طابع خاص تميزهم عن الجماعات الاجتماعية الأخرى .(١١) ويشير البعض إلى أرتباط وجود الشعب بفكرة الدولة وجوداً وعدماً .(١٢) وهى اشارة تتضمن حلاً للإلتباس الحاصل بين مصطلح الشعب، ومصطلح آخر هو مصطلح الأمة حيث أن الأمة هى أيضاً «مجموعة من الأفراد يعيشون على أقليم معين وتربطهم مجموعة كبيرة من الروابط - المعنوية بالأساس - كاللغة والدين والجنس والتاريخ المشترك ووحدة الأمال والأهداف، بالأضافة إلى الأقليم الجغرافى المتصل الأجزاء بكل ما يتولد عن هذه الإرتباطات من الإحساس بالتوحد والرغبة فى العيش المشترك والإعتقاد فى أن ذلك التوحد وهذا العيش المشترك هو هدف يستحق السعى لتحقيقه لما يعود به من نفع عليهم جميعاً(١٣).

لكن الأمة رغم كل هذه المعالم التوحيدية التى تربط ما بين أفرادها تظل فقط ظاهرة اجتماعية وتاريخية ولا تتحول إلى ظاهرة سياسية .

ولا يمكن النظر إليها كشعب إلا إذا برز فيها عنصر الخضوع لسلطة سياسية واحدة، أى بمعنى أخر إذا ضمتها دولة واحدة . وما دامت الأمة موزعة على عدة دول، أى خاضعة لسلطات سياسية متعددة، فإنها لا يتكون منها دولة ولا تتحول إلى شعب، بل قد تتوزع على عدة دول أو عدة شعوب .

على أن فكرة الشعب نفسها كأحد أركان الدولة تثير العديد من الإلتباسات الأخرى، فلا يلزم من ناحية أن يكون الشعب - كمصطلح سياسى يتعلق بالإرتباط بدولة واحدة - مكوناً من جماعة أثنية واحدة، سواء من حيث الجنس أو الدين أو اللون ... الخ، بل ولا يلزم أن تجمع اللغة الواحدة أو الثقافة المشتركة أو الأعراف والتقاليد أو وحدة التاريخ بين أبناء هذا الشعب، حيث لا يلزم إلا الرباط الأساسى بسلطة سياسية واحدة فى أقليم جغرافى محدد . هذا بالطبع مع عدم إغفال أهمية عناصر التوحيد

والدمج السابقة بين أبناء هذا الشعب ولكن باعتبارها أمراً لازماً لقوة الدولة ومناعتها وعدم تعريضها لمخاطر التفتت، وليس كخصائص لازمة لمجموعة الأفراد المكونة لشعب الدولة .

وهكذا نرى أن الأمة العربية رغم ما يربطها من كل عناصر التوحد ما زالت مشتتة على أكثر من عشرين دولة، بينما تتكون سويسرا المعاصرة والتى أحتفلت فى عام ١٩٩٣ بمرور ٧٠٠ عام على إنشائها من أربع قوميات مختلفة هم الألمان والفرنسيون ، والإيطاليون ، والرومانش وبدون قومية سويسرية .(١٤)

ترتب على انهيار الدولة الامبراطورية وظهور الدولة القومية بشكلها الحديث تعدد الوحدات السياسية المسماة بالدولة تعدداً كبيراً.

كذلك فإن مفهوم الشعب يثير إلتباساً آخر فيما يتعلق بالمعنى السياسى لكلمة الشعب، أى أولئك المواطنون الذين يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية، أى حقوق الأنتخاب والترشيح ومفهوم الشعب بمعنى السكان أو مجموعة الأفراد القاطنين على أرض الدولة ومنهم الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة أصلاً ولكن تسرى عليهم قوانينها ونظمها بالطبع، ومنهم أيضاً مواطنوها الذين يحملون جنسيتها ولكنهم محرومون من ممارسة حقوقهم السياسية لأسباب متعددة تتعلق بالسن ، أو بإفتقاد مكونات الشخصية القانونية الأخرى بسبب أية عاهة عقلية أو نفسية ، أو بسبب الجنس حيث حرمت المرأة حتى عهد قريب فى معظم دول العالم ولا تزال محرومة - فى بعضها - حتى اليوم من حقوق الترشيح والإنتخاب . أو سلوكية حيث يحرم المحكوم عليهم فى بعض الجرائم من الحقوق السياسية . كما قد يكون هذا الحرمان لأسباب وظيفية لشاغلى بعض الوظائف الحساسة كرجال القوات المسلحة والشرطة والقضاء والسلك الدبلوماسى وغيرهم، ولكن يلاحظ أن هذا الحرمان مؤقت بفترة شغل الوظيفة وأن شاغل الوظيفة يسترد كامل حقوقه حال تركه لوظيفته جبراً أو أختياراً .(١٥)

(ب)

أما الأقليم، فهو تلك المساحة من الأرض التى يقيم عليها أفراد شعب الدولة وتمارس عليه سلطات الدولة أختصاصاتها ، ولا خلاف على شمول إقليم الدولة للمساحة الأرضية بسائر تضاريسها ومعالمها الطبيعية من وديان وبحار وأنهار وجبال ... الخ، كما أنه لا خلاف على أمتلاك الدولة لسائر ما تحت أرض أقليمها من طبقات أرضية بسائر مشتملاتها من معادن وثروات طبيعية ، وكذلك سائر طبقات الجو التى تعلو هذه المساحة الأرضية إلى ما لانهاية، وإن أعتبر البعض أن الحديث عن ملكية الدولة لطبقات الجو التى تعلو أرضها إلى ما لانهاية قد أصبح مجرد حديث نظرى بعد التقدم المذهل الذى حققته بعض الدول فى مجال غزو الفضاء والأسلحة الصاروخية والطيران، بما يمكنها من حرية الحركة والتصرف داخل السماوات المفتوحة فى كافة الأنحاء دون توافر أية إمكانية لدى معظم الدول الأخرى لمجرد رصد هذه التحركات، ناهينا عن الحديث حول قدرة هذه الدول على التصدى لأية إختراقات لمجالها الجوى بسبب مثل هذه التحركات.

يبقى أن نقول أنه لا أهمية لمساحة أقليم الدولة صغيراً أو كبيراً فيما يتعلق بكونه ركناً من أركانها، وأن كان لذلك أهميته القصوى بالطبع من حيث قدرات الدولة، ومواردها وقوة تأثيرها فى المحيط الأقليمى والدولى، كذلك فإنه لا توجد وسيلة معينه لتعيين حدود أقليم الدولة وقد يتم ذلك من خلال بعض المظاهر الطبيعية كالجبال والبحار التى تفصله عن أراضى الدول المجاورة ، أو من خلال وسائل متخيلة كخطوط العرض والطول ، أو بواسطة الأتفاق بين الدولة وغيرها من الدول المجاورة ، ولا شك فى أهمية تحديد اقليم الدولة حيث أنه المجال الذى تتحدد فيه وتنتهى عنده سلطتها لتبدأ سلطات الدول الأخرى المجاورة ، كما أنه لا جدال فى أنه كلما كانت الحدود والمعالم التى تعين مساحة أقليم الدولة واضحة كلما كان ذلك أدعى لأستقرار أحوالها ، وعدم تعرضها للنزاعات الحدودية مع الدول المجاورة . كذلك فليس من الضرورى أن يكون اقليم الدولة رقعة متصلة من الأرض فقد يتكون الأقليم من عدة جزر مثل أندونيسيا والفلبين، كما قد يتكون من عدة كتل أرضية غير متصلة براً كما كان الحال فى دولة باكستان قبل إنفصال بنجلاديش عنها عام ١٩٧١ . إنما أثير الخلاف فقط حول حدود أقليم الدولة البحرى . فيما يتعلق بتلك الدول التى تطل على البحار الدولية. ولذلك فقد أثار تعبير «المياه الإقليمية» أى تلك المساحة من البحار الدولية التى تخضع لسيادة دولة معينة وتدخل ضمن حدودها الإقليمية ، أثار هذا التعبير وما يزال خلافاً كبيراً فى مجال القانون الدولى ، وهو خلاف لم يجد حلاً حتى اليوم إذ

يتردد الحل ما بين من يقولون بأن الحدود البحرية للدول لا ينبغى أن تزيد عن ثلاثة أميال من شواطئها، ومن يرتفع بهذه المساحة إلى أثنى عشر ميلاً أو إلى أكثر من ذلك حتى خمسين ميلاً، ومن يرى أن هذا الأقليم يمتد إلى الحدود التى يبلغها مدى المدفعية التى تملكها الدولة ، وإذا كان الرأى الأخير يبدو متعسفاً وظالماً ومهدراً لحقوق الدول الأقل تقدماً إلا أن ثمة أتفاقا على أن مساحة الثلاثة أميال هى الحد الأدنى المتفق عليه للحدود البحرية لأقليم الدولة .(١٦)

بقى أن نقول إن وجود الأقليم المحدد هو الشرط المميز للدولة كشكل من أشكال التنظيم السياسى تمييزاً لها عن الأشكال البدائية كالأسرة والقبيلة وكذلك عن الشكل الأمبراطورى الذى ظل سائداً منذ عصور ما قبل الميلاد كما فى الإمبراطوريات الرومانية ، والأغريقية والفارسية ثم الإسلامية القديمة وانتهاء بالإمبراطورية العثمانية التى ظلت قائمة - ولو بصفة شكلية - حتى الغيت رسمياً عام ١٩٢٤ .

فلم تكن القبائل البدائية تعرف الإستقرار على أرض محددة ، أما الإمبراطوريات فقد كانت تقوم على « حق الفتح » من خلال الغزو المتتابع لكل ما تستطيع أن تطأه جيوشها من أراض، فلم تكن هذه الأمبراطوريات تقف عند حدود معينة للأراضى التى تخضع لسلطانها أو للأجناس أو مجموعات البشر المنطوية تحت لوائها .(١٧) ولكن وفى جميع الأحوال فإن جميع ما عرفه البشر من أشكال التنظيم السياسى كان يتكون من مجموعة من البشر، بالإضافة إلى نوع من السلطة الحاكمة كرب الأسرة أو شيخ القبيلة أو شيوخها المتعددين ، الإمبراطور أو الملك ... الخ - أما الأقليم فهو يمثل معنى الوطن حيث يرى المفكر القومى ساطع الحصرى مثلاً أن الفارق بين الوطنية والقومية هو أن الوطن يعبر عن إرتباط الفرد باقليم محدد، أما الأمة فتعنى أرتباطه بمجموعة معينة من البشر .(١٨)

(ج)

والسلطة السياسية هى الهيئة الحاكمة التى تقوم على شئون الإقليم والبشر الذين يقطنون فيه، ولا يلزم أن تقوم هذه السلطة برضا هؤلاء المحكومين بل قد تقوم على القهر والتغلب سواء من خلال الغزو والإستعمار الخارجى، أو الخضوع لسطوة فئة أو جماعة - ولو كانت أقلية محدودة - فى الداخل . على أنه يلزم أن تقوم بهذه السلطة وحدة سياسية مستقلة بالإقليم المحكوم بها غير مندمجة ولا تابعة لوحدة أكبر منها، فالولايات الداخلة فى تكوين الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الجمهوريات التى كان يتكون منها الإتحاد السوفيتى السابق، وكذلك الأقطار التى خضعت للخلافة العثمانية السابقة على سبيل المثال، ورغم توافر العناصر الثلاثة لقيام الدولة لها فإنه لم ينظر إليها كدول وذلك لإندماجها فى شكل سياسى أكبر هو الذى يحمل وصف الدولة ، إذ يلزم فى سلطة الدولة أن تكون سلطة مبتدأة ذات سيادة لا تخضع لسلطة غيرها ولا تستمد سلطاتها إلا من ذاتها .(١٩)

ثانيا : أصل نشأة الدولة

لم يعد البحث الخاص بأصل نشأة الدولة يثير إهتماما كبيراً لدى المفكرين المعاصرين ، فقد ظهر هذا المبحث فى نطاق الفكر السياسى أعتباراً من نهايات القرن السابع عشر، حين نشر جون لوك عام ١٦٩٠ كتابه «رسالتان فى الحكم» متحدثاً عن «حرية الإنسان الطبيعية فى ألا يكون خاضعاً لأية قوة عليا على الأرض» .. «وفى التمتع بكامل حقوقه بالمساواة مع كل شخص آخر أو عدد من الأشخاص فى العالم»، ولكن «ورغم المزايا التى تتوافر للأفراد فى حالة الطبيعة فإنهم سرعان ما ينساقون إلى تكوين المجتمعات»، «ولما كان المجتمع لا يقوم ولا يكتب له البقاء إلا فى ظل سلطة تحافظ عليه وتعاقب على الجرائم التى يرتكبها أى من أفراده، فقد تنازل كل فرد عن سلطته الطبيعية وسلمها للمجتمع ، وسلطة المجتمع هذه أصبحت تعلو فوق كل الأفراد وغرضها الرئيسى سن القوانين لكل من يعيشون فى هذا المجتمع ، وهى قوانين واجبة الطاعة ».

هذه الأفكار سوف يتولى مونتسيكو ترويجها فى منتصف القرن التالى - الثامن عشر - فى فرنسا ليأتى جان جاك روسو فى الربع الأخير من ذلك القرن فيزيدها جلاء ووضوحاً فى كتابه «العقد الاجتماعى»، والذى سوف يحوز من الشهرة وقوة التأثير ما يجعل هذه الأفكار ترتبط بأسمه وتحمل عنوان كتابه ويكون لها أبلغ الأثر فى قيام الثورة الفرنسية فى نهاية القرن ذاته ليتحقق لها الأنتشار والتأثير فى أوروبا كلها مع حلول القرن التاسع عشر، ومنها إلى أنحاء العالم فيما بعد .(٢٠)

كانت هذه هى الأفكار الأولى التى ترددت فى محاولة التعرف على أصل نشأة الدولة ومحاولة تقنين

هذه النشأة وردها إلى إرادة الجماعة البشرية فى مواجهة سلطة الحكام والأباطرة المستبدين وأباء الكنيسة فى العصور الوسطى الذين كانوا يرددون مقالة لويس الرابع عشر -الدولة هى أنا - ومقالة خليفته لويس الخامس عشر« أن النظام كله ينبع منى ، وكل حقوق ومصالح الأمة التى يحاولون جعلها شيئاً منفصلاً عن الملك هى بالضرورة متحدة مع حقوقى ومصالحى وليس لها مكان إلا بين يدى» .(٢١)

ولم تكن مقولات الحكام المستبدين إلا ترديداً بعبارات آخرى للنظرية التى كانت سائدة حتى ذلك الوقت فى أصل نشأة الدولة - أو السلطة السياسية - وهى نظرية الحق الإلهى والتى بدأت فى العصور القديمة باعتبار أن الحاكم هو ابن الإله أو هو الإله ذاته ثم تطورت مع ظهور المسيحيه حيث تم الفصل بين الحاكم والإله وأصبح الحاكم إنساناً يصطفيه الله للسلطة والحكم ويستمد سلطته من الله مباشرة دون وسيط وتصبح الدولة والسلطة من خلق الله تعالى، وهو الذى يختار الملوك لحكم الشعوب فلا يكونوا مسئولين إلا أمامه عز وجل دون أى مسئولية عليهم فى مواجهة المحكومين ، وتصبح طاعة الحاكم من طاعة الله وعصيانه من معصية الله أيضاً ، ثم ظهر شكل مخفف فيما بعد من هذه النظرية فى شكل أطلق عليه «الحق الإلهى غير المباشر» بمعنى أن الله لا يتدخل مباشرة فى خلق الدولة أو أختيار الحكام، وإنما توجه العناية الإلهية البشر والأحداث فى هذا الإتجاه .

أثار مفهوم السيادة كمعيار لسلطة الدولة خلافات متعددة من حيث ان سلطة الدولة نفسها مقيدة بمجموعة قيم وتقاليد مقيدة في القانون الدولي بالأعراف والقوانين الدولية.

لقد سقطت نظريات الحق الألهى بعد أن ظل أصحابها يدافعون عنها حتى الربع الأول من القرن العشرين ، كما هجرت نظريات العقد الاجتماعى بعد أن أدت دورها فى النضال السياسى ضد إستبداد الحكام، فالتفت المفكرون إلى مدى خيالية هذه النظرية وعدم واقعيتها وعدم وجود أية وقائع تاريخية تثبت امكان تحققها بأى شكل ، وكذلك إنطواؤها على أفكار قانونية شديدة التعقيد مثل فكرة التعاقد والتنازل المتبادل عن الحقوق لسلطة على مر الجميع بما يتضمنه ذلك من أساليب الدعوة وتنظيم الاجتماع... الخ . وهى أفكار لا تناسب الحالة البدائية للأفراد الذين تقرر النظرية باجتماعهم وتعاقدهم، هذا فضلاً عن أن أصحاب هذه النظرية أنفسهم أختلفوا بخصوص بعض المسائل الجوهرية التى تقوم عليها، فيرى هوبز مثلاً أن الحاكم ليس طرفاً فى العقد، وأن الجماعة المتعاقدة تتحل بعد التعاقد لصالح نشأة الدولة، وأن النزول يكون عن جميع حقوق الجماعة لصالح الحاكم الذى يصبح واجب الطاعة، وتصبح سلطته مطلقة على الجماعة التى لا تملك إلا حق عزله فقط إذا خرج على الاتفاق ، كما يرى أن الإنسان بطبيعته أنانى وفردى وأن لجوءه إلى فكرة التعاقد مع الآخرين وتنازله عن حقوقه الطبيعية كان بغرض الحفاظ على حقوقه ومصالحه بعد أن كانت هذه الحقوق والمصالح مهددة بالضياع بسبب حالة الفوضى والحرب فى الحياة الطبيعية الأولى.

وعلى عكس ما ذهب إليه هوبز، فإن جون لوك يرى أن حياة ما قبل التعاقد كانت حياة حرية ومساواة كفلها القانون الطبيعى الذى سما فوق كل القوانين والأعراف ، كما كان الأفراد فى حالة حسنة وليس حالة حرب وفوضى، ولكنهم رغبوا من خلال التعاقد فى الوصول إلى حياة أفضل وأن الحاكم طرف فى العقد ولم يتنازل له الأفراد إلا عن القدر اللازم لاقامة السلطة فى المجتمع، وأن ثمة قدرا من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالفرد كحق الملكية لا يمكن النزول عنها . هذا بينما يتميز جان جاك روسو بنظرة أخرى مختلفة ترى أن الأفراد تنازلوا فعلاً عن حقوقهم الطبيعية، ولكنهم استبدلوها بمجموعة أخرى من الحقوق والحريات المدنية التى تحميها الجماعة . وهكذا فإن هذه النظرية بمختلف تفريعاتها تصلح لدعم الأفكار الديمقراطية كما تصلح لتأييد الحكم الإستبدادى المطلق .(٢٢)

ولذلك فقد حلت محل النظريتين المتقدمتين نظريات أخرى حاولت تتبع الصور البدائية لنشأة أشكال التنظيم السياسى من الدولة/المعبد إلى الدولة/المدينة وتلمست أصل نشأة الدولة فى تطور الأسرة أو فى نظرية القوة والتغلب ، ثم أخيراً التمسوها فى عمليات التطور التاريخى بتعقيداتها المختلفة وعواملها المتعددة داخل وخارج الجماعة المنشئة للدولة المعينة ، وربما كانت هذه النظرية الأخيرة هى أصلح النظريات فى تفسير نشأة الدول وزوالها أيضاً ، ومع ملاحظة عنصر القوة و التغلب بالذات، كأحد أهم عوامل التطور التاريخى وهو ما يمكن أن يدل عليه تاريخ طويل مدون قديم وحديث ، لنشأة الدول ونموها ، وضعفها وزوالها ، ليس آخره نشأة الدول العربية فى شكلها الحديث نتيجة ثلاثة تطورات تاريخية محددة تتمثل فى ضعف ثم زوال الدولة العثمانية وخضوع الأقطار العربية متفرقة

لعدد من الدول الأستعمارية الأوربية بالأخص بريطانيا وفرنسا ، ثم تحرر هذه الدول تباعاً من السلطة الإستعمارية بعد خوضها معارك لتحرر الوطن بشكل مستقل دون أن تقوم حركة تحرر قومى واحدة تعنى باستقلال سائر الأقطار العربية.

وكان ما جرى مؤخراً من إنهيار المعسكر الشيوعى وتفكك كل من الإتحاد السوفيتى السابق ، ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا السابقتين أيضاً إلى عدة دول مشهداً عصرياً عينياً لتأييد نظرية التطور التاريخى ببعدها الرئيسى المتعلق بالقوة والتغلب حيث كان تغلب الإستعمار الأوروبى على دولة الخلافة العثمانية ثم على الأجزاء المتفرقة من الوطن العربى، ثم تغلب حركات التحرر الوطنى العربى - على نحو متفرق - على الدول الإستعمارية ، وتغلب المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة على المعسكر الشيوعى بقيادة الإتحاد السوفيتى السابق ، كان هذا التغلب هو العنصر البارز ضمن عوامل تطور تاريخى أخرى متعددة أدت إلى نشأة الدول العربية المعاصرة وقرينتها الدول الجديدة المنبثقة عن تفتت دول المعسكر الشرقى السابقة .(٢٣)

كل هذا المبحث المتعلق بأصل نشأة الدولة أو السلطة السياسية أصبح الأهتمام به قاصراً على أغراض تاريخية أو أغراض تعليمية أو ثقافية مبتدأة .

وفى أعتقادنا أن إنتهاء النظم الماركسية قد ساهم فى التقليل من أهمية هذا المبحث حيث كانت النظرية الماركسية تبقيه فى دائرة الجدل لأن مؤسسها كارل ماركس كان صاحب نظرية خاصة فى نشأة الدولة وزوالها فهو يراها حدثا تاريخيا عارضا نبع من باطن المجتمع وتحقق يوم أن أنقسمت الجماعة إلى طبقات متصارعة، فاحتكر بعضها ملكية وسائل الإنتاج وأقامت تقسيماً للعمل أستطاعت بواسطته إستغلال سائر طبقات المجتمع ، وتسخيرها لخدمتها . فالدولة لا تعدو فى نظر ماركس أن تكون ظاهرة ثانوية لم توجد دائماً ولن توجد للأبد، فهى مجرد تعبير عن صراع الطبقات ، يتجسد فى السلطة السياسية التى تعبر دائماً عن دكتاتورية الطبقة السائدة والمسيطرة على الطبقات الأخرى والقادرة على حماية مصالحها فى مواجهه هذه الطبقات ، ومن هنا ترتبط الدولة بالصراع الطبقى نشأة وأستمراراً .

ولقد جاءت أفكار ماركس هذه عن الدولة فى مواجهه أفكار كثيرة متعددة سادت فى الفكر الأوروبى فى القرن التاسع عشر، منها الأيدلوجية الليبرالية أو التحررية التى ركزت على دور الفرد وحماية حقوقه وحرياته الطبيعية ، ونظرت إلى الدولة كنظرية حتمية وظاهرة سرمدية دائمة تنطوى على شر لابد منه، وإن كان يتعين الحد منه ، بل وقد أعتبرها «هيجل» تمثل أسمى معانى الخير، والشرط الضرورى لتحقيق الحرية الفردية وطالب بالحفاظ عليها ، هذا بينما شجب الفكر الفوضوى «الدولة» واعتبر وجودها ذاته شراً يجب تلافيه .(٢٤)

ثالثاً : الدولة فى العلاقات الدولية

منذ قديم الزمان نشأت ارتباطات بين الامبراطوريات المختلفة ، وبرزت بالتالى بعض القواعد البدائية للقانون الدولى كما نشأت ظاهرة الدبلوماسية، غير أن كل ذلك ظل فى حالة أولية تفتقد إلى التنظيم والتحديد والتقنين ،ولم يكن تعبير «القانون الدولى» معروفاً حتى استخدمه الفيلسوف الأنجليزى بنتام فى مؤلفه المنشور عام ١٧٨٩ بعنوان «مقدمه فى الأخلاق والتشريع» أما الظاهرة الدبلوماسية فلم تعرف التقنين الواضح إلا من إتفاقية فيينا الصادرة عن مؤتمر فيينا عامى ١٨١٤ - ١٨١٥ .

ومن وقتها بدأت أشكال العلاقات بين الدول تتراكم وتتتابع كما تعددت القواعد الدولية التى تحكم هذه العلاقات والمعاهدات الثنائية والجماعية فى أطارها .

وتعددت أنواع العلاقات الدبلوماسية من دبلوماسية الرئاسة أو القمة إلى دبلوماسية وزارة الخارجية و السلك الدبلوماسى والقنصلى إلى أن ظهرت إلى الوجود أيضاً أشكال أخرى مثل الدبلوماسية الشعبية والدبلوماسية الوقائية ، هذا فضلاً عن بروز ظاهرة المنظمات الدولية على النطاقين الدولى والإقليمى، فظهر لذلك نوع جديد من الدبلوماسية هو دبلوماسية المنظمات الدولية .

كما أمتدت الاتفاقات والمعاهدات بسائر مجالات النشاط الإنسانى مثل حماية البيئة ومواجهة الإرهاب وغسيل الأموال ... الخ من المجالات التى لم تترك شاردة ولا واردة فى مجال الأنشطة الإنسانية.. إلا وأمتدت إليه سواء فى مجال المعاهدات ما بين الدول أو فى مجال نشأة المنظمات

الدولية. بل إن المنظمات الدولية نفسها، أى التنظيم الدولى بشكله المعاصر وتطوره الكبير فى عالم اليوم ينبنى فى أساسه على إتفاقات توقعها الدول المختلفة.(٢٥)

وبإزاء هذه التطورات جميعاً فقد غدا الإعتراف بالدولة من قبل المجتمع الدولى وقبولها عضواً به أمراً بالغ الأهمية بدونه ربما تفقد الدولة كامل تأثيرها وينعدم الأحساس بوجودها . ومن المؤكد أنه بدون شكل من أشكال الأعتراف والقبول بالدولة ضمن المجتمع الدولى فإن قدرات هذه الدولة حتى فى مجال وظائفها الداخلية فى نطاق أقليمها تصبح موضع شك كبير.

ولعل هذه التطورات جميعاً هى التى دعت جانباً من الفقة والفكر السياسى والقانونى إلى إعتبار أن الأعتراف الدولى هو ركن رابع من أركان قيام الدولة شأنه فى ذلك شأن أركانها الثلاثة سابقة الأشارة (٢٦).

على أن الحقيقة إنه وإن كان الأعتراف يلزم لقيام الدولة بنشاطها فى المجال الدولى كأحد أشخاص القانون الدولى، إلا أن ذلك الإعتراف لا يعد - فى الرأى الراجح - عنصراً من عناصر نشأة الدولة وقيامها .

كما أن ثمة فارقا بين الإعتراف بوجود الدولة والإعتراف بحكومة هذه الدولة إذ قد لا تمارى بعض الدول فى الإعتراف بوجود دولة معينة ولكنها لا تعترف بالحكومة أو بنظام الحكم القائم فيها على نحو ما كان يجرى مثلاً عندما لم تكن معظم دول العالم تعترف بنظام الحكم العنصرى السابق فى دولة جنوب أفريقيا .

أى أن الأعتراف فى تقديرنا يعمل فى نطاق وجود الدولة وتأثيرها فى المجال الدولى وليس فى مجال نشوء وقيام الدولة نفسها.(٢٧)

رابعاً : أشكال الدول ونظم الحكم

لم يكن العالم القديم يعرف من الدول ونظم الحكم إلا ذلك الشكل الأمبراطورى الذى يرى المفكر القومى العربى الدكتور/ عصمت سيف الدولة أن خصائصه نبعت من علاقة الدولة الإمبراطورية بالأرض وهى العلاقة التى أستقرت على قاعدة « حق الفتح» الذى لم يتفق المجتمع البشرى على إنهائه إلا فى عام ١٩١٩ حين وضع ميثاق عصبة الأمم عقب نهاية الحرب العالمية الأولى ، وعلى أمتداد تاريخ البشرية السابق فقد كان الأستيلاء بالقوة على أى قطعة من الأرض يعطى للفاتحين حق ملكيتها وضمها إلى ممتلكاتهم .

وبالتالى فلم تكن الأرض - أى أرض - تخص إلا من أستولى عليها أو فتحها وهى لا تستمر فى اختصاصه إلا طالما بقى قادراً على المحافظة عليها ، وإلا خرجت من ملكه إلى حوزة من يستولى عليها أو «يفتحها» من جديد، وهكذا دواليك ، ويستخلص الدكتور سيف الدولة من القاعدة المتقدمة ما يراه نتائج محتومة مثلت خصائص الإمبراطوريات القديمة سواء كانت رومانية أو أغريقية أو فارسية أو إسلامية فلم تكن لها حدود ثابته لأن حدودها تتبع أقدام جيوشها تقدماً وتقهقراً ، وهى لم تكن تختار شعبها، فهى إما أن تبيد الشعوب التى تقوم بغزوها وإما أن تقوم بضمها ، وفى المقابل فإنها إذا هزمت تفقد شعوباً ضمتها من قبل ، وهى نظراً لذلك، ولأنها فى حالة حرب دائمة ينبغى أن تخضع لقيادة مركزية واحدة (إمبراطور - ملك - خليفة ... الخ) وهى قيادة يجرى فرضها من خلال الإرث أو أختيارها على أساس الكفاءة الشخصية ولكن بعد استشارة القادة فى هذا الأختيار، وتكون مهمة حاكمها أو رئيسها الأساسية هى إدارة نشاط الحرب بما فى ذلك القيادة المباشرة للجيوش ، ولذلك فإنه يترك أمور إدارة الأقاليم أو الولايات أو الإمارات الخاضعة للدولة لممثلين له يلتزمون بجمع الأموال اللازمة للإدارة المركزية وتعبئة الجيوش للقتال .(٢٨)

لقد كانت التطورات التى جرت فى أوروبا بدءاً من القرن السادس عشر وحتى نهايات القرن التاسع عشر ايذاناً باندثار هذا الشكل من أشكال الدول الذى عرفه تاريخ العالم منذ قديم الزمن، كما أندثرت من قبل أشكال الدولة المعبد ، والدولة المدينة، وهى الأشكال الأولى للدولة فى العالم القديم .

ومع نهاية عصر الدول «الإمبراطورية» أستقر نهائياً - حتى اليوم - شكل الدولة فى وضعها الحالى وخصائصها التى أهمها الشعب المعين والأقليم المحدد على النحو السابق بيانه ومن هذا الشكل تراكمت وتفاعلت الأوضاع والأفكار السياسية والقانونية التى نعيشها فى عالم اليوم . ومنها ذلك التعدد الذى

نراه فى أشكال الدول ونظم الحكم .

أشكال الدول

لقد ترتب على إنهيار الدولة الأمبراطورية السابقة وظهور الدولة القومية بشكلها الحديث أن تعددت الوحدات السياسية المسماة بالدولة تعدداً كبيراً ، وبرزت إلى الوجود دول كثيرة تفاوتت فى مساحاتها وأعداد سكانها ومدى تنوع وتعدد طوائف شعوبها ومجمل إمكاناتها، وبالتالى فإن أشكالها كان ينبغى أن تتعدد باختلاف أوضاعها ، فليس الشكل الذى يصلح للدولة الصغيرة أو الدولة المتجانسة الشعب والأقليم، يصلح للدولة المتعددة الشعوب أو الشاسعة الأراضى أو الضخمة الموارد ... الخ . من ناحية أخرى فإنه قد صاحب ظهور الدولة بشكلها الحديث وإعدادها الكبيرة تأصل فكرة القانون ورسوخها وإتساع نطاقها، مما أسفر عن تعدد فروع القانون ، وأختصاص كل فرع بمجال محدد ، وكان مجال الدولة فى ذاتها كشكل من أشكال التنظيم السياسى مجالاً لعمل فروع القانون الإدارى والدستورى على المستوى الداخلى والقانون الدولى على المستوى الخارجى ، وكان ما يناسب تنظيم كل دولة من أحكام هذه القوانين يختلف - أيضاً - باختلاف الدول وتنوعها .

لذلك كله اختلفت أشكال الدول ، فوجدت الدولة البسيطة أو الموحدة مثل مصر وفرنسا وسوريا وغيرها ، تحكمها سلطة واحدة وأجهزة حكومية واحدة تستمد سلطتها من دستور واحد يسرى على سائر أجزاء الدولة بلا تمييز ، كما أن شعبها يمثل وحدة متجانسة أيضاً ويخضع لنظام قانونى وإدارى واحد ، كما أنه لا توجد أية فوارق بين الأجزاء المختلفة لأقليمها من حيث خضوعها لسلطة الدولة المركزية ونظامها السياسى ، ويكون تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية مختلفة (محافظات - أقاليم - قرى ... الخ أو غير ذلك من المسميات) بالارادة المطلقة لسلطات الدولة المركزية وفى نطاق أحكام القانون العادى - القانون الإدارى بالذات - ولا يخضع للقانون الدستورى . فليس لهذه الوحدات أى كيان ولا وجود دستورى حقيقى، بمعنى أنه ليس لها سلطة دستورية حقيقية حتى لو نص على هذا التقسيم نفسه ضمن مواد الدستور ، فإذا تحققت للدولة هذه الخصائص فهى دولة بسيطة أو موحدة حتى لو تعددت الأقاليم الداخلة فيها ، أو كانت الدولة نفسها قد قامت بناء على توحد هذه الأقاليم ، فقد كانت دولة الوحدة المصرية السورية - الجمهورية العربية المتحدة - دولة بسيطة وموحدة رغم أنها تكونت من دولتين كاملتى الشخصية القانونية، وكذلك فإن المملكة المتحدة - بريطانيا العظمى - تكونت من اتحاد أقاليم متعددة فى سنوات مختلفة، ومع ذلك تظل دولة بسيطة وموحدة .

ويبقى الحال كذلك حتى لو تعددت التشريعات داخل الدولة أو كانت ثمة تشريعات معينة تخص كل أقليم على حدة طالما كان ذلك التعدد يتم فى ظل السلطة المركزية الموحدة وبارادتها وتحت رقابتها .

وبالمثل فإن الدولة البسيطة لا يمتنع عليها أن تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية بأن تمنح نظمها للسلطات الإدارية المحلية قدراً من الإستقلال فى مواجهة السلطة المركزية وأنواعاً من الأختصاصات الإدارية أو حتى التشريعية التى تمارسها من تلقاء نفسها، طالما لم يصل هذا الإستقلال إلى حد الإستقلال الكامل، ولم تتعد هذه السلطات الأوضاع الإدارية العادية وتتحول إلى سلطات دستورية تأسيسية تمارسها السلطات المحلية دون حق السلطة المركزية فى التدخل أو الرقابة أوالمراجعة .

يقابل شكل الدولة البسيطة على النحو المتقدم شكل الدولة المركبة وهى التى تتكون من اتحاد عدة دول بحيث تخضع جميعاً لسلطة مشتركة ، وتتعدد أشكال الإتحادات بدورها قوة وضعفاً، لكن شكلاً واحداً منها هو الذى تقوم به دولة واحدة وهو شكل الإتحاد الفيدرالى أو المركزى حيث تحتفظ الدول الداخلة فيه بكامل أو أكثر شخصيتها فى المجال الداخلى فيكون لها سلطاتها الحاكمة - وليس الإدارية فقط - من تشريعية وقضائية وتنفيذية التى تباشر أختصاصاتها المنصوص عليها فى الدستور الأتحادى وفى الدساتير الخاصة بكل دولة ، حيث يتولى الدستور الإتحادى توزيع السلطات بين السلطة المركزية للدولة الأتحادية أوالفيدرالية وبين سلطات كل دولة أو ولاية داخلة فى الإتحاد ، وتتنوع أتجاهات الدساتير فى هذا الخصوص إلى أتجاهين أساسيين، أحدهما هو تحديد سلطة أجهزة الأتحاد المركزية وترك الباقى لسلطات الولايات أو الدول الداخلة فى الأتحاد، والثانى هو الأتجاة العكسى ، أى أنه فى جميع الأحوال فإن الدولة الداخلة فى الإتحاد تفقد جزءاً كبيراً من شخصيتها فى المجال الداخلى لصالح سلطة الإتحاد ، كما توجد إدارة مركزية واحدة تباشر سلطاتها داخل الدول أو

الولايات بشكل مباشر، كما هو فى الولايات المتحدة، أو غير مباشر حين تتم مباشرة هذه السلطات من خلال الموظفين المحليين أو بعد إقرار السلطات المحلية أو بمزيج من الطريقتين السابقتين ، على أنه فى جميع الأحوال فإن الدول الداخلة فى الإتحاد المركزى أو الفيدرالى تفقد تماماً شخصيتها القانونية الدولية، ولا يضحى لها أى وجود فى المجال الدولى وحتى إذا سمح لها باجراء بعض التصرفات أو المعاملات الدولية فإن ذلك إنما يكون بقرارات سلطة الإتحاد وتحت رقابتها .

بخلاف الاتحاد الفيدرالى أو المركزى توجد صور أخرى من الاتحادات أقل قوة هى الاتحادات الشخصية ، والاتحادات الحقيقية أو الفعلية والاتحادات التعاهدية - الكونفيدرالية - ويجمع بينها أن الدول التى تدخل فيها لا تفقد كامل شخصيتها سواء فى المجال الداخلى أو المجال الدولى وتتفاوت قوة كل منها بحسب ذلك القدر من السلطات الدولية و المحلية التى تتنازل عنها الدول الداخلة فى الأتحاد لصالح سلطات الاتحاد، ولكنه وفى جميع الأحوال فإن هذه الإتحادات لا تتكون بها دولة كاملة موحدة بالمعنى الذى نتناوله فى هذا البحث مما لا نجد معه داعياً للإفاضة فى شرح خصائصها .(٢٨)

نظم الحكم

كما انقسمت الدول إلى أشكال متنوعة ومتعددة بعد الشكل الامبراطورى السابق، فإن نظم الحكم التى كانت تنحصر فى السابق فى الحاكم المركزى وحكام الولايات أو فى بعض الأشكال الديمقراطية والبرلمانية البسيطة كما كان الوضع فى المدن الأغريقية والدولة الرومانية القديمة ، هذه النظم بدورها انقسمت وتشعبت من نواح عديدة ، فمن حيث مصدر السيادة فى الدولة انقسمت إلى نظم ملكية مطلقة ، وحكم ديكتاتورى، وحكومات أقلية ، وحكم ديمقراطى وتشعب الحكم الديمقراطى نفسه إلى نظم عدة من ملكية دستورية أو جمهورية، وتعددت صور ممارسة الديمقراطية داخل هذه النظم ما بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة أو مزيج منهما فى الديمقراطية شبه المباشرة التى تتخذ بعض الوسائل الشعبية مثل الاستفتاء الشعبى والإقتراح الشعبى والأعتراض الشعبى وحق إقالة الناخبين لنوابهم فى البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية... الخ . كما تفرعت الآراء بشأن الإنتخاب باعتباره أهم وسائل إسناد الحكم فى عالم اليوم بين من يراه حقاً شخصياً للناخب ومن يراه وظيفه أو تكليفا على الناخب بكل ما يترتب على هذا الخلاف من نتائج . من ناحية أخرى .. فإنه بعد أن أزداد رسوخ فكرة الدولة وتراكمت النظريات والأفكار القانونية والسياسية التى تعالجها، وتزايدت أعداد الدول وازدادت أهمية أدوارها فى المجالين الداخلى والدولى على السواء، فقد تزايدت وظائف الدولة وأمتدت إلى كافة نواحى الأنشطة ، وبعد أن ظل العالم لا يعرف إلا فكرة الدولة الحارسة التى تنحصر مهامها فى حراسة الحدود الخارجية وإدارة العدالة وتوفير الأمن، فقد بدأ بعد قيام الثورة الشيوعية فى الأتحاد السوفيتى السابق عام ١٩١٧، نظام الدولة المتدخلة التى يمتد تدخلها إلى سائر أوجه النشاط الإنسانى لمواطنيها ، وبرز إلى الوجود علم كبير واسع هو علم وظائف الدولة . ورغم أن علم الدولة نفسه قد أرتبط فى نشأته بعلم نظم الحكم وأشكال الحكومات، بل كاد ينحصر فيه كما أن وظائف الدولة هى أحد أهم مجالات البحث الخاص بها إلا أن كل هذه العلوم قد نمت وتكاثرت وتفرعت وأصبح لها ميادينها الخاصة وأبحاثها المستقلة عن موضوع الدولة بحيث يمكن الرجوع إليها فيها مكتفين هنا بهذه الأشارة الموجزة لتمام البحث .

خاتمة

فكرة السيادة ومستقبل الدولة

لقد اختلف الفقهاء والمفكرون فى طبيعة المعيار المميز للدولة ، ولكن أغلبهم استقر على فكرة «السيادة » بإعتبارها المعيار المميز للدولة ولعلاقتها بإقليمها .

ولمفهوم السيادة أصول قديمة فى الفكر السياسى لدى الرومان والأغريق باعتبار أن سلطة العرف والقانون غير المكتوب والقواعد ذات المصادر الألهية أو الدينية وهو ما يسمى عموماً «بالقانون الطبيعى» تسمو على القوانين التى تصدرها سلطة الدولة . فلم يعرف مفهوم السيادة باعتباره يضفى على الدولة السلطة العليا المطلقة إلا فى أواخر العصور الوسطى حينما تبلورت الدولة بمفاهيمها الحديثة ، وقد وضع المفكر الفرنسى جان بودان .(١٥٣٠-١٥٩٦) أول تعريف حديث لمفهوم السيادة باعتبارها «السلطة العليا فوق المواطنين والرعايا التى لا يحدها قانون»، وبذلك جعل وضع القوانين هو

الوظيفة الأولى لمفهوم السيادة ، وجعل جوهر السلطة السيادية هو عدم مسئوليتها أمام أية سلطة آخرى ، وأنها قادرة على تنظيم نفسها ولا تخضع لأى مصدر خارج عنها ، وأنها أصل كل السلطات الأخرى ومنها تستمد هذه السلطات وجودها ومشروعيتها ، وأنها دائمة غير متعلقة بشخص من الأشخاص ، وفى القرن التالى جاء هوبز من انجلترا فوضع تعريفاً مقارباً لمفهوم السيادة وإن اختلف مع بودان فى مصدر السيادة، إذ كان مصدرها هو الله عند بودان فأحالها هوبز إلى الناس وفق نظريته فى العقد الاجتماعى .

وإذا كانت السيادة للدولة فى جميع الأحوال، فإن معقد السيادة أى صاحب الحق فى ممارستها، كان الملك عند بودان وهوبز ثم صار الشعب فى عصر الإستنارة هو السيادة أو ما عبر عنه جان جاك روسو «الإرادة العامة للمواطنين » ، ومع الثورة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر، تحول مفهوم سيادة الشعب إلى مفهوم سيادة الأمة غير القابلة للتجزئة والتى يمارسها كيان معنوى مستقل عن مجموع الأفراد هو الأمة أو الدولة، وقد أكتمل مفهوم السيادة فى المحيط الدولى على يد المفكر الهولندى هيجو جرويتس حيث جعل سيادة الدولة على أقليمها محور القانون الدولى، فلا يحق للدولة أن تضع قوانين تسرى على دولة أخرى ، وأن كل دولة هى الفيصل النهائى بمقتضى السيادة فيما يتعلق بمصالحها بما فى ذلك لجوؤها، لاعلان الحرب. وقد أستمرت هذه النظرية فى الرسوخ والتطور وأستقر مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى فى العلاقات الدولية .

على كل الأحوال فقد أثار مفهوم السيادة كمعيار لسلطة الدولة خلافات متعددة من حيث أن سلطة الدولة نفسها مقيدة بمجموعة القيم والتقاليد التى تحكم مجتمعها كما أنها مقيدة فى مجال القانون الدولى بالأعراف والقوانين الدولية ، وبالتالى فلا محل للقول بوجود هذه السلطة المطلقة التى يراد إعطاؤها للدولة بمقتضى فكرة السيادة ، لكن النقد السابق لا يمنع من التسليم بالفكرة مع مراعاة هذه القيود ومع ملاحظة أنها كما تنتقص من سلطة الدولة فى بعض الأمور فانها تمد من سلطاتها خارج حدودها أيضاً فى ذات الأمور التى أنقصتها ، وعلى سبيل المثال فاذا كانت الدولة ملزمة اعطاءإأمتيازات معينة لأعضاء السلك الدبلوماسى الأجنبى لديها فان اعضاء السلك الدبلوماسى التابعين لها يتمتعون بنفس الامتيازات فى أراضى الدول الأخرى .

ولقد ترتب على فكرة السيادة نتائج هامة أبرزها :

١- اعتبار الدولة شخصية مستقله عن أشخاص الحكام الذين يمارسون سلطة الدولة لتحقيق مصالح الجماعة وليس مصالحهم الخاصة .

٢- بقاء المعاهدات والاتفاقات التى تبرمها الدولة مع الدول الأخرى وكذلك قوانينها الداخلية مهما تغيرت نظم أو أشكال الحكم أو أشخاص الحكام .(٣٠)

بقى أن نقول أن فكرة السيادة بمضمونها المتقدم خصوصاً فيما يتعلق بالقاعدة التى عرفت بالقانون الدولى بقاعدة «عدم التدخل فى الشئون الداخلية»، قد بدأت تتعرض لتغيرات كبيرة منذ نهاية عصر الحرب الباردة وظهور أفكار مثل حق التدخل الإنسانى ، ومكافحة الجريمة الدولية، والدبلوماسية الوقائية ، وحماية حقوق الإنسان وهى أفكار يرى أصحابها أنها لابد وأن تعطى للمجتمع الدولى حق التدخل فى شئون أى دولة لا تلتزم بحماية وضمان هذه الأمور .

الهوامش

(١) نهاد عزمى بغدادى . الدولة بين نظام إشتراكية الدولة والإشتراكية الديمقراطية . دراسة فى الفكر السياسى المعاصر . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ط ١٩٧٩ صـ ١٣ .

(٢) مراجع دراسة للكاتب بعنوان « الدولة » صادرة عن مركز الدارسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام فى موسوعة الشباب السياسية . العدد العاشر صـ ١٣ .

(٣) فى تعريفات علم السياسة يمكن مراجعة د . عبد الكريم أحمد ، أسس النظم السياسية . الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية . ط ١٩٧١ . صـ ١٠ ويلاحظ الخلاف الشديد فى تعريفات هذا العلم ولجوء أكثر الفقهاء إلى تعريفه من خلال تحديد موضوعاته منهم مثلاً . د . أحمد سويلم العمرى . فى أصول النظم السياسية المقارنة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ صـ ٢٨ .

(٤) يمكن الرجوع لهذا التعريف للقانون فى أى دراسة لمدخل علم القانون . مثلاً نظرية القانون . د . عبد الفتاح عبد الباقى الطبعة الرابعة ١٩٦٥ مكتبة القاهرة الحديثة . صـ ٨ .

(٥) فكرة القانون . تعريب المحامى سليم العويضى عالم المعرفة. عدد ٤٧ نوفمبر ١٩٨١ صـ ٣٩ .

(٦) د. ثروت بدوى ، النظم السياسية ، ط ١٩٧٢ دار النهضة العربية صـ ٣٥ .

(٧) د. إبراهيم العنانى ، القانون الدولى ١٩٧٨ – ١٩٧٩ دار النهضة العربية صـ ٧١ .

(٨) فكرة القانون مرجع سابق صـ ٩٧ .

(٩) عن التدرج التشريعى انظر: نظرية القانون، مرجع سابق . ويراجع عن مبدأ المشروعية يراجع مؤلف د . عبد الغنى بسيونى عبد الله . القضاء الإدارى . منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٦ صـ ٩ .

(١٠) جمعنا هذه التعريفات فى « دراسة « الدولة . سابقة الأشارة صـ ١٤ .

(١١) د . عبد الكريم أحمد ، د . ثروت بدوى . مرجعين سابقين صـ ٣٦ ، صـ ٢٩ على التوالى .

(١٢) عبد الكريم أحمد . سابق صـ ٣٩ .

(١٣) د . أسماعيل صبرى عبد الله . وحدة الأمة العربية . المصير والمسيرة . مركز الأهرام للترجمة والنشر . الطبعة الأولى ١٩٩٥ صـ ١٦ .

(١٤) أسماعيل صبرى . مرجع سابق صـ ١٩ .

(١٥) د. محمد كامل ليلة . النظم السياسية . الدولة الحكومة . دار الفكر العربى ١٩٧١ صـ ٢١ .

(١٦) كامل ليلة – ثروت بدوى . مرجعين سابقين .

(١٧) عصمت سيف الدولة ، عن العروبة والأسلام . دار المستقبل العربى صـ ٢١٩ .

(١٨) ساطع الحصرى . محاضرات فى الوطنية والقومية . مركز دراسات الوحدة العربية .

(١٩) الدولة . أحمد عبد الحفيظ . مرجع سابق

(٢٠) عصمت سيف الدولة مرجع سابق ذات الصفحات .

(٢١) عصمت سيف الدولة مرجع سابق ذات الصفحات .

(٢٢) هذه الأفكار معروضة فى ثروت بدوى مرجع سابق صـ ١٢٨ وما بعدها.

(٢٣) أحمد عبد الحفيظ . مرجع سابق صـ ٤١ .

(٢٤) فى شرح هذه الأفكار جميعاً د . أسكندر غطاس . أسس التنظيم السياسى فى الدولة الأشتراكية . دراسة تأصيلية مقارنة . القاهرة ١٩٧٢ صـ ٦٠ وما بعدها .

(٢٥) فى تطورات القانون الدولى يراجع . حامد سلطان . القانون الدولى العام . مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٣ أيضاً يمكن الرجوع فى تطور أشكال العمل الدبلوماسى دراسة للباحث أحمد أبراهيم محمود العدد ٦ من موسوعة الشباب السياسية سابقة الأشارة .

(٢٦) د. إبراهيم العنانى سابقة الأشارة صـ ١٠٤ .

(٢٧) أحمد عبد الحفيظ . مرجع سابق .

(٢٨) عن ثناء تفصيلاً أكثر . ثروت بدوى . مرجع سابق صـ ٥٥ .

(٢٩) أحمد عبد الحفيظ . الدولة . مرجعان سابقان . و لمزيد من التفاصيل أيضاً . ثروت بدوى فى المرجع السابق

(٣٠) عبد الكريم أحمد – وأيضاً . ثروت بدوى . مرجعين سابقين صـ ٩٢ ، صـ ٥٤ على التوالى .